

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. د. محمد فريحات ، د. د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

المميز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٢٠ فصل ١١/٥/٢٠٠٦ القاضي بما يلي:

١- بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة أن هذا الفعل يعد ركناً من
أركان وعناصر جنائية هناك العرض المسندة للمتهم كما سيرد لاحقاً لذا تقرر المحكمة
وعلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤوليته عن هذا الفعل.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بجنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعلاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦
عقوبات وضع المجرم
والرسوم.

وحيث اسقط ولي أمر المجني عليه حقه الشخصي كما هو ثابت ذلك من صك
الصلح العشائري المبرز د/١ والمقدم من قبل وكيل المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من

(شوقي) فخذيه على العلم المدعي الأرض وأما الأثر أنزل على المميز

: الحقيقة الحرة من قيودها

محکمہ خزانہ کے نام سے جاری کیا گیا ہے۔

الحكومة العراقية

السلامة على خيول بني مع ميقاتي مستوي اولي فون وان يكيون وان يد لاسلامه

الشهادة فان عليه ودية فريضة شهادة شاهدة لآتي بالذي الجنون والادليل هذا وحاصل

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

والبحر يف / صا حنا يكون مرصه للتيقن والبر والرياح على خفه

١٨٩١
 ١٨٩٢
 ١٨٩٣
 ١٨٩٤
 ١٨٩٥
 ١٨٩٦
 ١٨٩٧
 ١٨٩٨
 ١٨٩٩
 ١٩٠٠
 ١٩٠١
 ١٩٠٢
 ١٩٠٣
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥
 ١٩٠٦
 ١٩٠٧
 ١٩٠٨
 ١٩٠٩
 ١٩١٠
 ١٩١١
 ١٩١٢
 ١٩١٣
 ١٩١٤
 ١٩١٥
 ١٩١٦
 ١٩١٧
 ١٩١٨
 ١٩١٩
 ١٩٢٠
 ١٩٢١
 ١٩٢٢
 ١٩٢٣
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٣
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤١
 ١٩٤٢
 ١٩٤٣
 ١٩٤٤
 ١٩٤٥
 ١٩٤٦
 ١٩٤٧
 ١٩٤٨
 ١٩٤٩
 ١٩٥٠
 ١٩٥١
 ١٩٥٢
 ١٩٥٣
 ١٩٥٤
 ١٩٥٥
 ١٩٥٦
 ١٩٥٧
 ١٩٥٨
 ١٩٥٩
 ١٩٦٠
 ١٩٦١
 ١٩٦٢
 ١٩٦٣
 ١٩٦٤
 ١٩٦٥
 ١٩٦٦
 ١٩٦٧
 ١٩٦٨
 ١٩٦٩
 ١٩٧٠
 ١٩٧١
 ١٩٧٢
 ١٩٧٣
 ١٩٧٤
 ١٩٧٥
 ١٩٧٦
 ١٩٧٧
 ١٩٧٨
 ١٩٧٩
 ١٩٨٠
 ١٩٨١
 ١٩٨٢
 ١٩٨٣
 ١٩٨٤
 ١٩٨٥
 ١٩٨٦
 ١٩٨٧
 ١٩٨٨
 ١٩٨٩
 ١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠
 ٢٠٣١
 ٢٠٣٢
 ٢٠٣٣
 ٢٠٣٤
 ٢٠٣٥
 ٢٠٣٦
 ٢٠٣٧
 ٢٠٣٨
 ٢٠٣٩
 ٢٠٤٠
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠
 ٢١٠١
 ٢١٠٢
 ٢١٠٣
 ٢١٠٤
 ٢١٠٥
 ٢١٠٦
 ٢١٠٧
 ٢١٠٨
 ٢١٠٩
 ٢١١٠
 ٢١١١
 ٢١١٢
 ٢١١٣
 ٢١١٤
 ٢١١٥
 ٢١١٦
 ٢١١٧
 ٢١١٨
 ٢١١٩
 ٢١٢٠
 ٢١٢١
 ٢١٢٢
 ٢١٢٣
 ٢١٢٤
 ٢١٢٥
 ٢١٢٦
 ٢١٢٧
 ٢١٢٨
 ٢١٢٩
 ٢١٣٠
 ٢١٣١
 ٢١٣٢
 ٢١٣٣
 ٢١٣٤
 ٢١٣٥
 ٢١٣٦
 ٢١٣٧
 ٢١٣٨
 ٢١٣٩
 ٢١٤٠
 ٢١٤١
 ٢١٤٢
 ٢١٤٣
 ٢١٤٤
 ٢١٤٥
 ٢١٤٦
 ٢١٤٧
 ٢١٤٨
 ٢١٤٩
 ٢١٥٠
 ٢١٥١
 ٢١٥٢
 ٢١٥٣
 ٢١٥٤
 ٢١٥٥
 ٢١٥٦
 ٢١٥٧
 ٢١٥٨
 ٢١٥٩
 ٢١٦٠
 ٢١٦١
 ٢١٦٢
 ٢١٦٣
 ٢١٦٤
 ٢١٦٥
 ٢١٦٦
 ٢١٦٧
 ٢١٦٨
 ٢١٦٩
 ٢١٧٠
 ٢١٧١
 ٢١٧٢
 ٢١٧٣
 ٢١٧٤
 ٢١٧٥
 ٢١٧٦
 ٢١٧٧
 ٢١٧٨
 ٢١٧٩
 ٢١٨٠
 ٢١٨١
 ٢١٨٢
 ٢١٨٣
 ٢١٨٤
 ٢١٨٥
 ٢١٨٦
 ٢١٨٧
 ٢١٨٨
 ٢١٨٩
 ٢١٩٠
 ٢١٩١
 ٢١٩٢
 ٢١٩٣
 ٢١٩٤
 ٢١٩٥
 ٢١٩٦
 ٢١٩٧
 ٢١٩٨
 ٢١٩٩
 ٢٢٠٠
 ٢٢٠١
 ٢٢٠٢
 ٢٢٠٣
 ٢٢٠٤
 ٢٢٠٥

٨ -

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צֵדִיק וּלְכָל חַסֵּד יִשְׁמֹר

والكثير من الجنايات المحكمه مستحق حتى يفسد نفسه او مسرور غافل غشوي المشركي

ان الله يهدي من يشاء فان الله واسع

من اجل الخنازير المخبيرة وخاء " ايام ٣-٤ مده مدوية المنوية بتوفى اياتي الحار والبارد

والجانب الآخر في حياة منوبية من جانبها الآخر "أنا" أو "د" أو "ح" كشيء دفاعي أو

الطبيب (كاتب على) الإمام العاصي الممدد الإمام (واورد على) على وشو

الذي اوردني هشادته امام المحكمة بعد المناقشة ان المميز (كب شويه على شويه) ايجاد

[illegible]

۱- ایشیک و ایشیک

: ר' יהודה בן אבא בר חמא

[illegible]

الوقوف لمدة ثلاث سنوات الشاقة الموصلة بالاعتقال وجمعه بالاعتقال المذكور المحرم الموقوف عليه العقوبة

المحكمة وعمالها يحقون حقوقيات ٣/٩٩ المادة ١١٠

[illegible]

مع واقعة ادلى بها شاهد
عندما يتطابق رواية شاهد الدفاح
التي محض المحاكمة الذي افاد (علمت ان المشتكى
والمميز كان يتمشيا يدهما بيد بعضهما باخاه الوادي قبل العروب) هذه الرواية وقد
يتطابق مع ما شهد به الشاهد (يوجد علاقة بين المتهم والمجنني عليه وعنه
يتحدثا مع بعضهما البعض ويتمشيا مع بعضهما لو حدوها) هذه الشهادة بشقيها الثانية
والدفاع تنفي أساس رواية المشتكى حيث تعرضه للضرب ثم كيف يمشي مع المميز
وهو الذي قال عنه أمام الشرح انه أي المميز معروف انه هامل وسكرجي ٢٢٢ ومن
هنا جاء حكم المميز جال من التفسير وهو واجب الانقض من هذه الجهة أيضا .

٥- اذنه لا يحذف الى حتما حتى يؤيد بالناتية من المحممة الحناج ان كان وان له ابيه -

[illegible][illegible]

तुम्हें.

المحكمه انه كان مشتهه بكتاب

- [illegible]

[illegible]

على المولود بتاريخ ١٩٩١/٦/٨ بلدة بالقرب من الشجرة حيث قابله المتهمل وعلى
اللقوة امسك به وطرحه أرضا وضربه على رأسه وحمله إلى وادي قريش من تلك
المنطقة وهناك قام بنشأج المخني عليه جميع ملائسه وكمسونه وكمسونه وكمسونه
على الأراضى وقام بنشأج المخني عليه جميع ملائسه وكمسونه وكمسونه وكمسونه
استيتيتي على الأراضى وبعد هذا المخني عليه بالقرارة من المكان وهو عار تماما من

عليه السلام في شهر ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ / ٢٠١٨ م يوم الجمعة ١١/١٢/١٤٠٠ هـ (بحدود الساعة)

: خیمہ بانجھ و بیابان میں

عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعم الله اليكم التي لا تحصى

[illegible]

• استأنف العمل في ٢٨/٢٠٢١ الموافق ٢٨/٢/٢٠٢١م بحسب ما نص عليه القرار رقم ١٠٠٠/٢٠٢١م - أ

: اللهم صل على محمد وآل محمد
 : اللهم صل على محمد وآل محمد

لدى التيقن والمدولة نجد أن وقائع هذه الدعوة تشير إلى أن التباين العامة لدى

• التمييز القوي وتأثير القوي
التمييز شكلا ورد التمييز

[illegible]

ॐ नमः शिवाय ।

المتميز القوي وبقية المتعلمين يقولون المتميزون وكما يطلبون الاستماع له

تات سنو ات سنو مده المؤقتة الشارقة الشارقة بالوضع ذلک علی معارفه و عقاید و قانون

ה'תקצ"א.

١ - إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء المسند إليه طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون

: יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמַר עָמָם וְיִבְרַךְ אֶת כָּל הַחַיִּים

المشرف الظرف

والله اعلم بالصواب

من ٢/١٩٩٦ بالعراق العترة الثانية جنازة وعناصر أركان أسائر كل أسائر الله

[illegible]

وقامت الشكوى وخرجت الملاحية).

وبعد ذلك يمكن أن يقرأ القرآن بعد أن يقرأ المصحف الشريف

له مقامه الاجزى استينى ان استينى عسرة عسود بحدود استينى واستينى مؤخراته واستينى

عليه السلام وقام برفع رجليه وقام بوضع يديه والذبي كان ميتا بين فجري وبين

وقام الميتم بجمع ماله على الأرض على السبقية وأقامه على

وبعد ها اخذنا الى منطقة الوادي والتي تبعد حوالي ٧ متر وهناك قام بفتح حوضه

رضا سقراط ايتي علي اساسه مؤخره على مبدئه وضرب به ولا مسلماني بام مقام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

عليه المحامي السيد / شير / واثق / مساهم في الساعة السابعة والحدود ٨٠٠٦/٨/٧٨ (بتاريخ)

: قیام و سجده

بمقرعہ الخمر المرقعة المرقعة اعني الى يوم صلاتي في ٢٠٠٨/٥/١١ راجع ٢٠٠٨/٦/٤٢ رقم ب

مكتبة المتحف البريطاني في لندن

إلى الله استسلموا وإليه أجمعون

وحيث اسقط ولي أمر المجني عليه الحق الشخصي عن المتهم الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم
المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦ .

وفسي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :
نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البيئة في متن قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البيانات ضمنيتها قرارها المطعون فيه وأخص هذه البيئة هي شهادة المجني عليه أمام المحكمة والمأخوذة تحت القسم وشهادة والده والشاهد الذي استغاث به المجني عليه وحضر إليه وهو عار من الملابس واخبره بما فعله به المتهم من تشليح ملابسه.

وحيث أن البيئة اليت اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها هي بيئة قانونية وإن هذه الوقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن قيام المتهم بارغام المجني عليه الذي هو في السادسة عشرة من عمره بتاريخ الحادث خمسة عشر عاماً وعشرين يوماً على شلح ملابسه وتعريته بشكل كامل وبطحه على الأرض ورفع رجليه إلى الأعلى ووضع قضيبه بين فخذه إلى أن استمنى هذه الأفعال قد استطالت إلى موضع في جسم المجني عليه يعد عورة ويحرص الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط فيها وبأنها قد اخلت خلاً جسيماً بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وبأنها تشكل جنابة هناك العرض لانسان لم يكمل الخامسة

بقي / ش

وان الذي ليس

و

و

و

و

القاضي المتني

٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافق ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧

هذا ما صدر من المحكمة في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
وكانت المحكمة قد قررت في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧

هذا ما صدر من المحكمة في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
وكانت المحكمة قد قررت في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧

٢- من حيث العقوبة المقررة:

هذا ما صدر من المحكمة في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
وكانت المحكمة قد قررت في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧
في ١٤٢٧ سنة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧